

## الأمن القانوني في مواجهة الضبط الاقتصادي في الجزائر Legal security in the face of economic regulation in Algeria

بن ساحة يعقوب<sup>1</sup>، بن الأخضر محمد<sup>2</sup>

<sup>1</sup> كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية

<sup>2</sup> كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور – الجلفة

bensahayagoub@gmail.com

benlakhdar66@gmail.com

تاريخ الاستلام : 2019-11-22؛ تاريخ المراجعة : 2020-08-11؛ تاريخ القبول : 2020-09-15

### ملخص :

يعتبر مبدأ الأمن القانوني أحد أهم مقومات دولة القانون ومؤدى هذا المبدأ هو أن تلتزم السلطات العمومية بضمان قدر من الثبات للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية حتى يتمكن الأشخاص من التصرف باطمئنان في مواجهة القواعد والأنظمة القانونية القائمة بأعمالها وترتيب أوضاعهم على ضوءها، دون التعرض لتصرفات مباغتة تهدم توقعاتهم المشروعة وتزعزع استقرار أوضاعهم القانونية .

وعلى هذا الأساس ظهر الضبط الاقتصادي وآلياته ، كتنظيم جديد يتماشى مع مرحلة اقتصاد السوق كون أن الإدارة التقليدية غير قادرة على احتواء هذا التحول ومسايرته ، وذلك لعدم ملائمة الوسائل التقليدية ، وعدم تلبيةها لوظيفة الدولة الضابطة وحماية الحريات .

**الكلمات المفتاحية :** الأمن القانوني ، الضبط الاقتصادي ، القرار الاستثماري.

### Abstract:

The principle of legal security is considered one of the most important elements of the state law, This principle means that public authorities are obliged to ensure a certain degree of legal relations and a minimum level of stability for legal centers, so that persons can act in peace with the existing legal rules and regulations and put their status in light of them, without being subjected to sudden actions that undermine their legitimate expectations and destabilize their legal status.

On this basis, economic regulation and its mechanisms have emerged as a new organization in line with the stage of the market economy, since the traditional administration is unable to contain and follow this transformation, due to the inadequacy of the traditional means, and the failure to meet the function of the regulate state and the protection of freedoms.

**Keywords:** legal security, economic regulation , investment decision.

## I - تمهيد :

ساهمت العولمة في خلق تغييرات متسارعة ومضطردة في تسعينيات القرن الماضي و بداية الألفية الجديدة ، هذه التغييرات لا يمكن توقع منطلقاتها وأسبابها التي قد تكون منطقية وموضوعية فرضها الواقع المعاش ، في نموذج تكاملي يمس بالجوانب السياسية والقانونية و الاقتصادية والاجتماعية .

فلقد كثر التغيري بمصطلح الأمن القانوني وما يحمله في جنباته من معاني " دولة المؤسسات " و "دولة القانون" اللذان هما في حقيقة الأمر وجهان لعملة واحدة ، فمصطلح دولة المؤسسات يقصد به هو البناء الفعلي لمؤسسات حديثة ومعاصرة لا تخضع إلا للقانون ولا تزول بزوال الأشخاص ، أما مصطلح دولة القانون فعرفته هيئة الأمم المتحدة في تقريرها الصادر 23 أوت 2004 ، على انه مبدأ حكم من خلاله يخضع جميع الأفراد والمؤسسات في الدولة إلى القانون على وجه المساواة ولا يتم ذلك إلا من خلال الشفافية و التطبيق العادل للقوانين .

وبالرجوع إلى دول العالم ، فإن هذه التغييرات والتطورات الحاصلة انعكست بشكل أو بآخر على الأدوار الوظيفية للدولة ، فتنامي ظاهرة العولمة بالمفهوم الليبرالي ، الذي يعتبر العالم سوق واحدة كبيرة ، والذي يفرض إزالة الحدود الاقتصادية بين الدول ، ما ينجر عنه انسحاب الدول ، ما دفع هذه الأخيرة إلى محاولة إيجاد بدائل أو خلق دور جديد لها لضبط السوق .

وتمثل الحل بأن تحولت الدولة من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة ، وأدى هذا التغيير إلى ظهور أشكال جديدة للضبط ، ممثلا في الضبط المستقل حيث كان ظهور هذا النوع من الضبط استجابة لكثير من انشغالات لعل من أهمها عجز المرافق العامة التقليدية عن مواكبة التغيير الحاصل في المجالين الاقتصادي والمالي ، فهي لا تتوفر على ضمانات ترضي المستثمرين .

أما في الجزائر فقد عرف التشريع اكتساح بعض الأنظمة القانونية الخاصة بالدول الغربية ، إذ يلاحظ وجود تغييرات دستورية ، من تحرير للاقتصاد ، والتخلي عن النهج الاشتراكي في التسيير أي انسحاب الدولة من الحياة الاقتصادية ، عبر أسلوب إزالة التنظيم وترك المبادرة لرأس المال الخاص أي الخصوصية ، الوضع الذي صاحبه ظهور السلطات الإدارية المستقلة أو سلطات الضبط الاقتصادي في بداية التسعينيات من القرن الماضي ، تحت تأثير الأيديولوجية الغربية ، أي نموذج الغربي لضبط مختلف القطاعات ، وتعتبر القطاعات التي ظهرت في هذه السلطات تلك التي توجهت خصوصا نحو الاستثمارات ، كما هو الحال لقطاع البنوك والمؤسسات المالية، وأيضا بالنسبة لقطاع الاتصالات وقطاع الكهرباء والغاز .

ومنه نطرح الإشكال التالي : إلى أي مدى ساهم الأمن القانوني في تكريس الضبط الاقتصادي في الجزائر ؟

وللإجابة على هذا الإشكال قسمنا مقالنا إلى مايلي :

**المبحث الأول : مقارنة نظرية للتعريف بالأمن القانوني والضبط الاقتصادي**

**المطلب الأول : تعريف مبدأ الأمن القانوني**

**المطلب الثاني : المقصود بالضبط الاقتصادي**

**المبحث الثاني : انعكاس الأمن القانوني على الضبط الاقتصادي في الجزائر**

**المطلب الأول : إزالة التنظيم وظهور مرتكزات التحول الاقتصادي**

**المطلب الثاني : اثر مبدأ الأمن القانوني في تخفيض نسبة المخاطرة في القرار الاستثماري**

### 1.I - المبحث الأول : مقارنة نظرية للتعريف بالأمن القانوني والضبط الاقتصادي

شهدت الساحة الدولية منذ أواخر الثمانينات من القرن الماضي تغييرات كبيرة وسريعة في الإتجاه نحو عولمة كافة نواحي الحياة وفي مقدمتها الأنشطة الاقتصادية المتمثلة بقطاعات الإنتاج والتجارة و الاستثمار وحركة رؤوس الأموال

والخدمات ... الخ ، مما تمخض عنها آثار قانونية وسياسية عميقة على مجمل دول العالم<sup>1</sup> (المسافر، 2001)، ومنه سنتطرق الى تعريف مبدأ الأمن القانوني ك مطلب أول ، ثم نخرج على تعريف الضبط الاقتصادي ك مطلب ثان .

### المطلب الأول : تعريف مبدأ الامن القانوني

يعتبر مصطلح الأمن القانوني مصطلحا واسعا من حيث المعاني والأبعاد، لذا لا يحظى بتعريف المشرعين له، الأمر الذي جعل المسألة تقع على عاتق الفقه والقضاء في إيجاد تعريف، وان كانت هذه التعاريف لا ترقى لأن تكون جامعة مانعة، والسبب في ذلك يرجع بالأساس لكون نظرية الأمن القانوني متعددة الأشكال ومتنوعة المعاني وكثيرة الأبعاد . ولذلك تعددت تعاريف هذا المصطلح ولم تستقر على تعريف محدد ومستقل كباقي المصطلحات القانونية ، وجميع هذه المحاولات تشترك في أن مصطلح الأمن القانوني يندرج ضمن حقوق الإنسان بل يعتبر أحد أهم هذه الحقوق ، وفي نفس الوقت يعتبر العامل الأساسي لضمان هذه الحقوق وحمايتها، فبدون منظومة قانونية قوية لن يكون لحقوق الإنسان تواجد في الواقع و يعرف الفقه مفهوم الأمن القانوني على انه" كل نظام قانوني للحماية هادف إلى تأمين التنفيذ الأمثل للالتزامات ويقضي أو على الأقل يقلص الشك أو الريب في تطبيق القانون"<sup>2</sup> (corn، 1987).

ويقصد بالأمن القانوني وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، واستقرار المراكز القانونية لغرض إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية سواء أكانت أشخاص قانونية خاصة أم عامة، حيث تستطيع هذه الأطراف ترتيب أوضاعها وفقا للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرتها لأعمالها ، دون أن تتعرض لمفاجآت أو أعمال لم تكن في الحسبان صادرة عن إحدى سلطات الدولة الثلاث ، ويكون من شأنها زعزعة ركن الاستقرار والثقة والاطمئنان بالدولة وقوانينها<sup>3</sup> . (كريمة، ديسمبر 2012 )

ومنه فبقدر ما تكون هذه المراكز القانونية واضحة ومحددة ومعترف بها وتحظى بالاحترام من جانب السلطة العامة والمجتمع، بقدر ما يمكن أن تتم الأعمال في سهولة ويسر، وبقدر ما يشوب هذه الأمور من غموض أو خلط أو عدم يقين بقدر ما تضطرب الأعمال بل وقد تتوقف تماما . ولذلك لجأ المشرع في الدول المختلفة لسن التشريعات لكفالة الحقوق وضمانها وتحديد إن كان المشرع قد استخدم الطريق الجزائي لحماية بعض الحقوق التي رآها جديرة بالحماية وذلك لأثارها على تحقيق الأمن واستقرار المجتمع وسميت بذلك بالمصالح الجوهرية.

ولقد نصت العديد من الدساتير الدولية على الأمن القانوني كمبدأ مستقل بذاته لأهميته البالغة ؛ فقد أكدت المحكمة الدستورية الفدرالية بألمانيا على دستورية هذا المبدأ ، وتم الاعتراف به دوليا من قبل محكمة العدل للمجموعة الأوروبية في قرارها لسنة 1962م ، كما أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان منذ 1918م أكدت على ضرورة التوقع القانوني ك مطلب للأمن القانوني<sup>4</sup> (غميزة، 28 مارس 2008) .

غير أنه هناك من الدساتير التي لم تنص عليه صراحة كالدستور الجزائري، ويستفاد ضمنا من إقرارها لبعض المبادئ على دستورية هذا المصطلح، ومن ذلك مثلا النص على عدم رجعية القوانين واحترام الحقوق و الحريات المكتسبة، والحث على استقرار المراكز القانونية الشخصية ودستورية الحريات العامة وصونها ، كما يتضح ذلك أيضا من خلال النص على مجموعة من المبادئ في مختلف فروع القانون ، كما ينص قانون العقوبات الجزائري في المادة الأولى من منه على أنه : "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص قانوني" فالأمن القانوني عموما، هو قيمة لنظام قانوني يضمن للمواطن سهولة فهم أحكامه وثقة مستمرة فيها<sup>5</sup> (Calmes، 2001).

ويذهب "بيرتراند ماثيو" Bertrand Mathieu في تعريف مبدأ الأمن القانوني بتطبيقاته القضائية، فيعتبرون أنه مبدأ يهدف لضمان الحماية ضد رجعية القوانين، لدعم المراكز الفردية، احترام التعهدات، يعد باستقرار نسبي للمحيط القانوني، و بوضوح و اتساق قواعد القانون<sup>6</sup>.

و لعل أكثر التعريفات لمبدأ الأمن القانوني وضوحا وشمولا؛ التعريف الذي قدمه مجلس الدولة الفرنسي في تقريره الدوري لسنة 2006 ، و الذي جاء فيه: "مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن يكون المواطن، دون أن يستدعي ذلك من جانبه بذل مجهودات غير محتملة، قادرا على تحديد ما هو مباح و ما هو محظور بموجب القانون الساري. من أجل بلوغ هذه النتيجة، يجب أن تكون القوانين الصادرة واضحة و مفهومة و لا تخضع في الزمن لتغييرات مفرطة، و لا بالأخص غير متوقعة"<sup>7</sup> (B.Pacteau, 1995).

يتضح من التعريف، أن الأمن القانوني يقوم على بعدين: "بعد شكلي"، يتعلق بنوعية القانون من حيث وضوحه بما يمكن الأشخاص من فهم مقتضياته ، و "بعد زمني"، يتعلق بسريان القانون من حيث استقراره بما يمكن الأشخاص من الأمن و الاطمئنان لحقوقهم و لمراكزهم القانونية.

### المطلب الثاني: المقصود بالضبط الاقتصادي:

بدخول الجزائر اقتصاد السوق، فرض على الدولة الانسحاب من المجال الاقتصادي والمالي، وإنشاء سلطات إدارية مستقلة تتكفل بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي، فكان من الضروري تعويض هذا الانسحاب، نظرا لحاجة السوق إلى تواجد السلطة العامة فيه.

تعتبر سلطات الضبط الاقتصادي والمسماة أيضا بالسلطات الإدارية المستقلة، مؤسسات جديدة من المؤسسات المكونة لجهاز الدولة في الجزائر<sup>8</sup> (إباد، 2001) ، لم يظهر هذا النوع من السلطات في القانون الجزائري، إلا مع بداية سنوات التسعينيات، بحيث اعتمد المشرع الجزائري في ذلك على التجربة الفرنسية<sup>9</sup> (ناصر، 2001) .

يقصد بها الهيئات الإدارية المستقلة استخلفت السلطة التنفيذية في جملة من المجالات، إذ حدث نقل لمراكز ممارسة السلطة التنظيمية وتوزيع السلطة. فمثلا ما جاء به قانون المنافسة الجزائري، الذي تضمن إنشاء هيئة إدارية مستقلة تتمتع بسلطة قمعية، تسمح لها بأداء مهامها في ضبط السوق على أحسن وجه وهي مجلس المنافسة. بعدما كان الاختصاص القمعي يؤول للقاضي الجزائري فقط.

حيث تعتبر السلطات الإدارية المستقلة بمثابة سلطات مكلفة بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي، فهي لا تكفي بالتسيير وإنما تراقب نشاط معين في المجال الاقتصادي، لتحقيق التوازن<sup>10</sup> (Frison-Roche, 2001) .

وحتى يتسنى لهذه الهيئات أداء مهامها في ضبط السوق خولت إليها الاختصاصات التي كانت عائدة سابقا للإدارة التقليدية، فبعد انسحاب الدولة من تسيير الشؤون الاقتصادية والمالية، خول هذا الاختصاص للسلطات الضبط المستقلة، التي لها سلطة اتخاذ القرارات<sup>11</sup> (ZOUAIMIA, 2004).

فمثلا الصلاحيات التي كانت تؤول لوزير التجارة سابقا، استحوذ عليها مجلس المنافسة، باعتباره هيئة ضبط مستقلة، كما فقد وزير المالية الصلاحيات المخولة له في المجال المصرفي، والتي تعود حاليا من اختصاص مجلس النقد والقرض.

هكذا خولت للهيئات الإدارية المستقلة مهمة ضبط القطاعات الحساسة (كالبنوك) بعدما أثبتت الإدارة التقليدية عجزها عن ضبطها، وخولت لهذه الهيئات سلطة توقيع العقوبات واتخاذ القرارات، مما يطرح بعض الإشكالات المتعلقة بمحدودية اختصاص الهيئات القضائية والتنفيذية في بعض المجالات، و يجعل هذه الهيئات الجديدة محل شكوك ونقاشات لتحديد مدى دستورية اختصاصها، مادام أنها لا تمثل سلطة رابعة إلى جانب السلطات الأخرى (التشريعية، التنفيذية، القضائية).

وبهذا تم تبني الهيئات الإدارية المستقلة في النظام السياسي الإداري الجزائري، رغم الإشكالات التي طرحتها عند وجودها، ولا تزال مناقشتها محلا للبحوث والدراسات.

وقد ظهر مفهوم السلطات الإدارية المستقلة لأول مرة في الجزائر، بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب قانون رقم 90-07، إذ نصت المادة 59 من هذا القانون على أنه: "يحدث مجلس أعلى للإعلام، وهو سلطة إدارية مستقلة... وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" (قانون، رقم 03/11)<sup>12</sup> .

يعتبر المجلس سلطة إدارية مستقلة ضابطة، وبهذه الصفة يتولى مهام كيفية تطبيق حقوق التعبير عن مختلف الآراء، كما أنه يضمن استقلال القطاع العمومي للبحث الإذاعي والصوتي و التلفزي، ورغم الصلاحيات التي منحت لهذا المجلس بموجب المادة 59 من قانون 90-07، إلا أنه لم يصمد طويلا في مواجهة المشاكل التي كان الإعلام يعيشها في الجزائر، مما ترتب عنه حل هذا المجلس في سنة 1993، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-252<sup>13</sup> (مرسوم، بمجلس القرض والنقد، رقم 93-10).

وفي نفس السنة صدر القانون المتعلق بالنقد والقرض<sup>14</sup> (قانون، رقم 03/11)، الذي بموجبه تم استحداث كل من مجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية المكلفان بضبط المجال المصرفي، ثم في سنة 1993، مهد نشاط البورصة لإنشاء سلطة أخرى، وهي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها<sup>15</sup> (مرسوم، بمجلس القرض والنقد، رقم 93-10). وبعدها أنشأ المشرع الجزائري مجلس المنافسة<sup>16</sup> (الامر، رقم 95-06)، الذي يعمل على ترقية المنافسة وحمايتها من مختلف الممارسات المنافية للمنافسة الحرة، وفي سنة 2000 قام المشرع الجزائري بإعادة النظر في التشريع المتعلق بالاتصالات، فتم إنشاء سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، أما في المجال المنجمي، فقد تم إنشاء الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

كما أوجد المشرع سلطة ضبط الكهرباء والغاز المتعلقة بالطاقة الكهربائية، وتوزيع الغاز بواسطة القنوات<sup>17</sup> (قانون، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، رقم 03-01) بعد ذلك أنشأ المشرع بموجب قانون المالية لسنة 2003 سلطة ضبط النقل<sup>18</sup> (قانون، تضمن قانون المالية لسنة 2003، رقم 02-11).

## 2.I- المبحث الثاني : انعكاسات الأمن القانوني على الضبط الاقتصادي في الجزائر

وستتناول في هذا المبحث إزالة التنظيم و ظهور مرتكزات التحول الاقتصادي في المطلب الأول، و أثر مبدأ الأمن القانوني في تخفيض نسبة المخاطرة في القرارات الاستثمارية كمطلب ثاني.

### المطلب الأول : إزالة التنظيم و ظهور مرتكزات التحول الاقتصادي

فرض النظام الاشتراكي على السلطة العامة سنّ نصوص قانونية غزيرة وصفت بالانفرادية والاستبدادية، بموجبها تتدخل الدولة لتنظيم مختلف النشاطات الاقتصادية. إلا أن التجربة أثبتت فشلها مما دفع بالدولة إلى الانسحاب من حقل التنظيم وتحرير النشاط الاقتصادي في إطار ما يعرف بإزالة التنظيم<sup>19</sup> (الشريف، 2004/2003)، بفتح التجارة الخارجية أمام المتعاملين الاقتصاديين، وإلغاء النصوص المقيدة للاستثمار، وتكريس مبدأ حرية الأسعار. كما مست ظاهرة إزالة التنظيم المؤسسة العامة الاقتصادية، التي استفادت من هذا التحول، بالانتقال من المرحلة التنظيمية إلى المرحلة التعاقدية.

### 1- فتح مجال التجارة الخارجية أمام المتعاملين الاقتصاديين:

يظهر تحكم واحتكار الدولة للتجارة الخارجية في مجال الاستيراد، إذ شرعت الجزائر في ذلك مباشرة بعد الاستقلال، عندما قامت بتأميم كلي للتجارة الخارجية، لكن ذلك لم يظهر قانوناً إلا في دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976، حيث نصت المادة 14 منه على: "يشمل احتكار الدولة بصفة لا رجعة فيها، التجارة الخارجية وتجارة الجملة"<sup>20</sup> (الدستور الجزائري، 1976).

تجسيدا لمبدأ احتكار الدولة للتجارة الخارجية صدر قانون 78-02 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، الذي كرس احتكار الدولة التام للتجارة الخارجية، وذلك باتساعه لكل المواد والخدمات<sup>21</sup> (قانون، يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، رقم 78-02).

كما جعل هذا القانون إبرام العقود الخاصة باستيراد أو تصدير البضائع والخدمات مع المؤسسات الأجنبية من قبيل الاختصاص المطلق للدولة أو إحدى هيئاتها، واستبعاد المقولة الخاصة من هذا المجال.

إلا أن السياسة الاحتكارية التي انتهجتها الدولة بعد الاستقلال لم تصمد طويلا أمام تفاقم حجم الديون الخارجية، وتحت ضغط صندوق النقد الدولي، اضطرت الجزائر تطبيق برنامج تصحيح هيكلي شرعت بموجبه في تحرير التجارة الخارجية بصفة تدريجية ، ففي سنة 1988 صدر القانون رقم 88-29 الذي قلص من احتكار الدولة للتجارة الخارجية، حيث سمح للمؤسسات الخاصة الوطنية بالتدخل في مجال التجارة الخارجية، لكن قيده بشرط الحصول على رخصة الاستيراد<sup>22</sup> (قانون، تعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، رقم 88-29 مؤرخ في 19 يوليو 1988)، ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 91-37، الذي يفتح مجال التجارة الخارجية أمام كل مؤسسة تنتج سلعا وخدمات مسجلة في السجل التجاري، وكل مؤسسة عمومية، و كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس وظيفة تاجر بالجملة مسجل في السجل التجاري، يعمل لحسابه أو لحساب الغير بما في ذلك الإدارة<sup>23</sup> (تنفيذي، رقم 91-37 مؤرخ في 13 فبراير 1991).

وقد تم التحرير الفعلي للتجارة الخارجية بصدور نظام رقم 91-03 حيث تنص المادة الأولى منه: " يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي مسجل قانونا في السجل التجاري أن يقوم ابتداء من أول أبريل 1991 باستيراد أية منتجات أو بضائع ليست ممنوعة ولا مقيدة، وذلك بمجرد أن يكون له محل مصرفي ودون أية موافقة أو رخصة قبلية"<sup>24</sup> (نظام، رقم 91-03 مؤرخ في 20 فبراير 1991).

فالملاحظ إذن أن المشرع وضع شرط ضروري واحد وهو التسجيل في السجل التجاري، وبذلك أصبح المتعاملون يتمتعون بحرية.

استعمل بنك الجزائر أثناء المرحلة الانتقالية الصعبة التي عاشتها الجزائر، كل سلطاته ليجسد بموجب النظام المذكور أعلاه تحرير التجارة الخارجية، الأمر الذي لم يؤكد عليه التشريع إلا في سنة 2003 بعد أن صدر الأمر رقم 03-04 ، الذي نص صراحة في المادة 2 منه أنه: " تنجز عمليات استيراد المنتجات وتصديرها بحرية، تستثنى من مجال تطبيق هذا الأمر عمليات استيراد وتصدير المنتجات التي تخل بالأمن و بالنظام العام والأخلاق"<sup>25</sup> (أمر، رقم 03-04 مؤرخ في 19 يوليو 2003).

بهذه الطريقة تم تحرير التجارة الخارجية بعد أن بقيت ولفترة تخضع لتنظيمات انفرادية صادرة من الدولة .

## 2- إلغاء النصوص المقيدة للاستثمار:

شهدت مرحلة النظام الاشتراكي سيطرت الدولة على كل النشاطات والقطاعات الاقتصادية، والتي اعتبرت ملك للدولة وحدها، لا تقبل المنافسة فيها، فقد احتكرت الدولة مجالات متنوعة تمتد من الإنتاج إلى تسويق المحروقات، استغلال المناجم، النقل البحري والجوي...إلخ. فهي تعتبر قطاعات استراتيجية وحيوية للدولة، لا يمكن للخواص الاستثمار فيها. لكن الأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمارات<sup>26</sup> (أمر، يتضمن قانون الاستثمارات، رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966) لم يحدد القطاعات الحيوية التي تحتكرها الدولة لنفسها، إلا مع صدور قانون 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، الذي أزال الغموض القائم حول مفهوم القطاعات الحيوية، والتي أوردها المشرع على سبيل المثال لا الحصر في المادة 5 منه، أين وصف هذا القانون القطاعات الحيوية بالاستراتيجية، ونظرا لأهميتها يمنع على الخواص الاستثمار فيها، إذ تشكل المجال المحفوظ للدولة<sup>27</sup> (قانون، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، رقم 88-25 مؤرخ في 12 يوليو 1988).

ثم تلتها مجموعة أخرى من القوانين التي وضعت قيود متعددة على الاستثمار الخاص، منها القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار، الذي قيد في مادته الثانية حجم الاستثمار الوطني الخاص، من حيث مبلغ المشروع المراد إنجازه، ومنع الخواص من ممارسة نشاطات متعددة سواء كان ذلك مباشرة أو بواسطة الغير.

ولم يكتف المشرع بأن جعل قدرة الخواص في الاستثمار تنحصر في قطاعات هامشية، وتقييد حجم الاستثمار، بل أضاف إجراء آخر إلزامي يتمثل في الاعتماد المسبق قبل إنجاز أي مشروع استثماري، وهذا ما يحد من إرادة المستثمرين من الاستثمار في الجزائر.

كما فرضت الدولة سيطرتها في مجال الاستثمارات عن طريق فرض إجراءات صارمة، واستحداث أجهزة إدارية لمراقبة الاستثمار الخاص، منها إنشاء اللجنة الوطنية للاستثمارات، ولجان جهوية وولائية، ولجنة وطنية يرأسها الوزير المكلف بالتخطيط والتهئية العمرانية، كما استحدث الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص في سنة 1983، وبعد ذلك تم إنشاء مجلس النقد والقرض بموجب القانون رقم 90-10 الذي أسندت إليه بموجب المادة 185 صلاحية إيداء الرأي بالمطابقة في كل مشروع استثماري أجنبي يقام في الجزائر، إذ لا يمكن لأي مستثمر غير مقيم أن يباشر باستثمار أمواله في الجزائر إلا بعد موافقة مجلس النقد والقرض عن طريق إيداء رأيه بالمطابقة. إذ يتمتع المجلس بسلطة تقديرية في منح قرار المطابقة من عدمه، ومراقبة واعتماد الاستثمار الأجنبي في الجزائر<sup>28</sup> (مرسوم، يتضمن إنشاء لجنة الاعتماد الوطنية ولجان الاعتماد الولائية وعملها، رقم 83-99 مؤرخ في 29 يناير سنة 1983).

وعلى هذا الأساس، يتضح جليا أن الاستثمار الخاص في الجزائر طوال هذه الفترة عانى من الإقصاء والتهميش، فلم يسمح له بالتدخل سوى في قطاعات ثانوية، وأخضع لنظام رقابة صارم. واستمر الوضع إلى غاية صدور قانون الاستثمارات في سنة 1993، أين اعترف المرسوم التشريعي 93-12 للخواص بحرية الاستثمار في حدود القانون، بعدما كانوا لا يستثمرون إلا في قطاعات ثانوية، وتجريد مجلس النقد والقرض من صلاحية تنظيم ومنح الاعتماد المسبق للمستثمر الأجنبي<sup>29</sup> (مرسوم، بمجلس القرض والنقد، رقم 93-10).

لنتم بعدها حل مختلف الهياكل الإدارية في مجال الاستثمار، قصد تبسيط الإجراءات وإزالة العراقيل، وتم تعويضها بوكالة لترقية الاستثمار، والتي أصبحت تعرف بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب الأمر 01-03<sup>30</sup> (الأمر، 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001) والتي خولت لها صلاحية تلقي التصريحات بالاستثمار، بعد إلغاء شرط الاعتماد المسبق، ولتسهيل مهامها تم إحداث شبك وحيد لا مركزي داخل الوكالة يسهل أداء للمستثمر الشروع في إنجاز مشروعه<sup>31</sup> (الأمر، 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001).

كما جعل الأمر رقم 01-03 الاستثمارات تنجز في حرية تامة في أنشطة اقتصادية مختلفة بعدما منع المرسوم التشريعي المستثمرون سواء كانوا جزائريين أم أجانب من إمكانية الاستثمار في الأنشطة الاقتصادية المحفوظة للدولة أو لأحد فروعها، حيث تنص المادة 1 من المرسوم التشريعي 93-12 على أنه: "...ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها، أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي".

أما بالنسبة لحجم الاستثمار، فلم يعد له أثر في قانون الاستثمار الجزائري. وبذلك فإن الدولة انسحبت بصفة تدريجية من تنظيم الاستثمارات التي أخضعتها لنظام قانوني استثنائي، لتصبح بعد ذلك خاضعة لإجراءات بسيطة من شأنها تشجيع الخواص للاستثمار.

### 3- تكريس مبدأ حرية الأسعار:

تندرج عملية تحرير الأسعار في إطار بناء اقتصاد السوق، بحيث يجب التخفيف من حجم تدعيم الدولة للأسعار لأسباب سياسية أو اجتماعية، وتفادي أخطار التضخم، من أجل ذلك وفي سنة 1989 صدر قانون 89-12 المتعلق بالأسعار<sup>32</sup> (قانون، يتعلق بالأسعار، رقم 89-12 مؤرخ في 05 يوليو 1989) الذي يمكن أن يعتبر لبنة أولى في تحرير الأسعار، حيث أنه كرس حرية الأسعار استنادا للمادة 3 منه التي نصت على: "يخضع وضع نظام الأسعار وإعداد التنظيم الخاص بهما للمقاييس التالية: حالة العرض أو الطلب..." وقد تم التحرير الحقيقي للأسعار بموجب قانون المنافسة لسنة 1995، الذي أقر مبدأ المنافسة الحرة، والمبدأ ذاته نص عليه الأمر رقم 03-03 الملغي للأمر 95-06.

غير أنه وإن كان المبدأ العام هو حرية الأسعار، نجد بأن المشرع قد أورد استثناء تضمنته المادة 5 من الأمر 03-03 التي تنص: "يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم، بعد أخذ

رأي مجلس المنافسة. كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التمويل داخل قطاع نشاط معين، أو في منطقة جغرافية معينة، أو في حالات الاحتكارات الطبيعية".

فالملاحظ هو أن الدولة بعدما كانت تتدخل باستمرار في مجال تنظيم مجال الأسعار، أصبحت لا تتدخل لتنظيم الأسعار إلا في حالتين وهما :

- لما يتعلق الأمر بسلع أو خدمات ذات طابع استراتيجي.

- الارتفاع المفرط للأسعار لأسباب ما.

وتأكيداً لمبدأ المنافسة الحرة، أنشأ مجلس للمنافسة، يعمل على محاربة كل ما يمس ويخل بالمنافسة الحرة، وهذا عن طريق تخويله سلطة قمعية بموجبها يفرض عقوبات مالية على كل عون اقتصادي أخل بالمنافسة.

#### 4- مبدأ حرية التعاقد:

لقد شهدت المؤسسة العمومية الاقتصادية، الانتقال من المرحلة التنظيمية إلى المرحلة التعاقدية، ويتجلى ذلك في مجال العقود وعلاقة المؤسسة بعمالها، في فترة مضت وحد المشرع النظام القانوني المطبق على العقود دون التمييز ما إذا كانت المؤسسة إدارية أو تجارية، فكل كيان تابع للدولة إلا وكان العقد الذي يبرمه خاضعاً لقانون الصفقات العمومية، فبذلك وضعت الدولة حداً للحرية التعاقدية للمؤسسة العامة.

فالدولة أحكمت قبضتها على المؤسسة العامة وما على هذه الأخيرة إلا إتباع التوجيهات، ولكن بصور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، أخضع هذه الأخيرة للقانون المدني والتجاري، وبذلك أصبحت تتمتع بحرية في التعاقد.

كما عمد المشرع إلى توحيد النظام القانوني المطبق على علاقات العمل، أين أخضعها لنظام قانوني استثنائي، فالدولة نظمت الأمور ولم يكن للمؤسسة أن تتفاوض مع عمالها، إلى أن صدر قانون علاقات العمل لسنة 1990، أين نحضر لانسحاب الدولة من تنظيم علاقة العمل، حيث حل محل التوجيهات والتنظيمات أسلوب جديد يتمثل في العقد<sup>33</sup> (قانون، يتعلق بعلاقات العمل، رقم 90-11 مؤرخ في 21 أبريل سنة 1990).

هذا وقد استفاد المجال المصرفي أيضاً من ظاهرة إزالة التنظيم، لما تخلت السلطة التنفيذية مجسدة في وزير المالية، عن اختصاصها في تحديد نسبة الفوائد على القروض ليُحوّل هذا الاختصاص للبنوك، إلى جانب العديد من المجالات الأخرى، التي تراجعت فيها الدولة وانسحبت تدريجياً من حقل التنظيم وتحرير النشاط الاقتصادي لكن حتى وإن انسحبت الدولة من الحقل الاقتصادي، فإن هذا الأخير يحتاج إلى تواجد السلطة العامة فيه، وإلا سادت الفوضى، وتحولت المنافسة الحرة إلى خلق جو من الاحتكارات الخاصة، والقضاء على الشركات الصغيرة...، فكان لابد للدولة من التفكير في إيجاد آلية لمراقبة النشاط الاقتصادي وضبط السوق.

وتجسد ذلك في إنشاء السلطات الإدارية المستقلة، التي أوكلت لها مهمة ضبط النشاط الاقتصادي، من خلال منحها الاختصاصات التي كانت في الأصل تعود للإدارة التقليدية.

#### المطلب الثاني : اثر مبدأ الأمن القانوني في تخفيض نسبة المخاطرة في القرار الاستثماري

يرتبط مبدأ الأمن القانوني بالعديد من الاعتبارات الهامة التي كانت محل دراسات كثيرة في الأنظمة القانونية المقارنة كحقوق الإنسان أو دولة القانون، غير أنه يلاحظ أن البحث في البعد الاقتصادي لهذا المبدأ يبقى نادراً، وهذا على الرغم من تأثيراته الكثيرة في هذا المجال، حيث تسبق كل عملية استثمار جاد، عملية اتخاذ القرار الاستثماري، والذي يستند في مفهومه على مبدأ الرشادة الاقتصادية الذي يقوم عليه علم الاقتصاد أساساً، أي البحث في كيفية استخدام الموارد الاقتصادية أحسن استخدام ممكن من بين عدة استخدامات متاحة<sup>34</sup> (Eric، 2010)، بحيث يصل إلى توظيف تلك الموارد



في المشروع الذي يعطي أكبر عائد ممكن على الاستثمار أخذاً في عين الاعتبار تكلفة الفرصة البديلة أو الضائعة أو المضحى بها.

و من هنا يمكن تعريف القرار الاستثماري، بأنه ذلك القرار الذي يقوم على اختيار البديل الاستثماري الذي يعطي أكبر عائد من بين بديلين على الأقل، من خلال دراسة جدوى تمر بعدة مراحل في إطار منهجي معين تنتهي بتقييم نجاعة و قابلية هذا البديل للتنفيذ<sup>35</sup> (الحמיד، 2006).

تعتبر دراسة الجدوى الاقتصادية قاعدة اتخاذ القرار الاستثماري، و تمر منهجياً بعدة مراحل، تلعب فيها دراسة الجدوى القانونية دوراً أساسياً لعدة اعتبارات: أولها، لمكانتها في دراسة الجدوى المبدئية التي تسمح بمعرفة مدى إمكانية تأسيس المشروع من عدمه ضمن النظام القانوني الساري في الدولة. ثانياً، تهدف لتحليل القوانين و تشريعات الاستثمار المنظمة للمشروع و المؤثرة فيه من حيث الحوافز و القيود، بالإضافة لاختيار الشكل القانوني للمشروع.

و أخيراً، تعتبر دراسة الجدوى القانونية المرحلة الأكثر تداخلاً و باقي مراحل دراسة الجدوى الاقتصادية، فبالنسبة لدراسة الجدوى البيئية لا يمكن تجاوز العديد من القيود التي تفرضها قوانين البيئة على النشاطات الاستثمارية كشرط دراسة التأثير مثلاً ، كما انه لا يمكن دراسة الجدوى التسويقية دون الأخذ بعين الاعتبار الأحكام التي يفرضها قانون المنافسة. نفس الاعتبار يسري على دراسات الجدوى الفنية و المالية المرتبطة مثلاً بقوانين العمل و التأمين<sup>36</sup> (Mouzouraki، 2011).

ويعد القرار الاستثماري من القرارات الهامة التي تصدر بغرض تنفيذ إستراتيجية الشركة على المدى الطويل الأجل والمدى القصير الأجل ويهدف إلى توليد طاقات إنتاجية جديدة أو تطوير طاقات حالية وإحلالها وتجديدها أو التوسع في خطوط إنتاج أو مشروعات جديدة ويتخذ ذلك القرار بعد دراسة الجدوى الاقتصادية للنشاط وتقدير التكلفة الاستثمارية وطرق التمويل ومعرفة مخاطرة ومنافسيه وقياس معدلات العائد المتوقعة منه وهامش الأمان والربحية من الاستثمار<sup>37</sup> (الكريم، 2014).

و بالتالي يتوقف نجاح المشروع على القرارات الاستثمارية التي تتخذ عند بدء حياة المشروع ، فقرار الاستثمار يعتبر من القرارات الهامة وربما لا يكون هناك قرار في قطاع الأعمال أهم ولا اخطر من قرار الإنفاق الاستثماري<sup>38</sup> (الحמיד، 2006).

وتكريساً لمبدأ " الغنم بالغرم " فيترتب عن القرارات الاستثمارية مجموعة من الأعباء الثابتة ليس من السهل تعديلها أو الرجوع فيها حتى في حالة عدم سلامة هذه القرارات الكبيرة نسبياً ، حيث أن التدفقات النقدية المرتبطة بهذه المشروعات الاستثمارية تتحقق على مدار فترة زمنية طويلة مما يدعو إلى ضرورة اخذ مشكلة تغير القيمة النقدية للعملة في الحسبان ، كما تجدر الإشارة في هذا المقام أن القرارات الاستثمارية قد يترتب عليها إنفاق مبالغ ضخمة قد تستدعي قيام المشروع بالاقتراض أو زيادة رأسماله ، مما يؤثر على الهيكل المالي للمنشأة .

#### الفرع الأول: خصائص وسمات القرار الاستثماري

أن من طبيعة القرارات الاستثمارية أنها ترتبط بالأجل الطويل ، وعادة تحتاج إلى أنفاق مبالغ كبيرة قد يصعب استردادها إذا لم ينجح المشروع ، فالقرارات الاستثمارية تمثل درجة من الخطورة علي حياة المشروع ، خصوصاً وان المستقبل يسوده عنصر المخاطرة وعدم التأكد ويخصص الباحث هذا الجزء لدراسة الخصائص والسمات التي تميز القرارات الاستثمارية ويمكن تبويب هذه الخصائص فيما يلي :

أولاً- الخصائص التي ترتبط بالبعد الزمني وتتمثل في :

( أ ) ترتبط قرارات الاستثمار دائماً بالأجل الطويل ، وفي هذا القول أحد الكتاب " انه بالرغم من أن الأنفاق الاستثماري قد يرتبط بفترة زمنية واحدة تسبق عملية الحصول علي منافع هذا الاستثمار إلا أن هذه العوائد والمنافع ترتبط بمجموعة تالية

من الفترات الزمنية " ، وعلي ذلك فيتطلب هذا ضرورة الأخذ في الاعتبار عامل التغير في قيمة ذلك فيتطلب هذا ضرورة الأخذ في الاعتبار عامل التغير في قيمة النقود عند حساب تكاليف وعوائد تلك الاستثمارات ، فالفاصل الزمني بين وقت أنفاق الأموال للقرارات الاستثمارية ووقت الحصول علي العائد دائما يكون نسبيا أطول مقارنة ذلك بقرارات الأنفاق الجاري وفي هذا الصدد يقول هاوغ " Hauge " أن للبعد الزمني بين تاريخ حدوث الأنفاق الاستثماري وبين تاريخ الحصول علي ثمار الأنفاق دورا رئيسيا وهاما في القرار الاستثماري ، حيث أن المنشأة تعيش مع هذه القرار لعدة سنوات تالية مستقبلية " ، ويؤكد علي ذلك أيضا هاينيس "Haynes" بأنه سيكون هناك فارق زمني بين وقت حدوث الأنفاق الاستثماري ووقت الحصول علي العوائد<sup>39</sup> (محمد، 2015).

(ب) أن تخطيط قرارات الاستثمار هو تخطيط طويل الأجل يمتد إلى فترة زمنية طويلة ، فقرار الاستثمار له أهمية بالغة علي مستوي المنشأة خصوصا مع استمرار التقدم التكنولوجي في العصر الحديث والذي أدى إلى تطور كبير في وسائل الإنتاج والتسويق الأمر الذي يزيد من صعوبة اتخاذ القرار الاستثماري .

ثانيا- الخصائص التي ترتبط بحالات الطبيعة وتتمثل في :

(أ) تتضمن عادة قرارات الاستثمار عنصر المخاطرة وعدم التأكد لارتباط تلك القرارات بالمستقبل وبالتالي فان العائد المتوقع يكون غير مؤكد الحدوث .

(ب) تكمن مخاطر القرار الاستثماري في صعوبة الرجوع فيه دون تحقيق خسائر كبيرة ، لذا يجب أن يخضع اتخاذ القرار الاستثماري لمزيد من الدراسات العلمية المتخصصة والتي تكفل نجاحه بصورة سليمة في المستقبل<sup>40</sup> (شريف، 1981).

(ج) تتعرض قرارات الاستثمار للعديد من المشاكل كالتنبؤ بالمبيعات وكيفية تقدير التكاليف لعدد من السنوات المقبلة في ظل حالتها المخاطرة وعدم التأكد ، وكيفية معدل العائد علي الاستثمار ومعدل تكلفة رأس المال .

ثالثا - الخصائص التي ترتبط بالهيكل التمويلي وتتمثل في :

(أ) معظم قرارات الاستثمار تحتاج إلى مبالغ ضخمة مما قد يؤثر علي حياة المشروع فالعائد المتوقع منه عادة يمتد لفترات زمنية طويلة ، ويتطلب هذا التنبؤ بالإيرادات والتكاليف المتوقعة لفترة طويلة .

(ب) يتضمن القرار الاستثماري تخصيص قدر من الموارد الاقتصادية المتاحة حاليا بهدف خلق طاقات إنتاجية جديدة ، أو زيادة في الطاقات الإنتاجية الحالية أو المحافظة عليها وذلك علي أمل الحصول علي عائد يمتد لفترة زمنية طويلة<sup>41</sup> (Développement، 2003).

(ج) يؤدي اتخاذ القرار الاستثماري إلى إغراق جزء من أموال المنشأة في أصول ثابتة متخصصة لفترة زمنية طويلة ، وقد يتطلب هذا البحث عن مصادر للتمويل كالاقتراض . فالقرارات الاستثمارية تؤدي إلى تحمل المنشأة في حالة التوسع أو الإحلال بتكاليف ثابتة يترتب عليها رفع حجم التعادل إلى مستوي اعلي من المستوي المعتاد لفترة زمنية طويلة .

(د) يضيع اتخاذ قرار استثماري في مشروع معين علي المنشأة استثمار أموالها في بدائل استثمارية أخرى كان من الممكن استثمارها في مجالات أخرى .

#### الفرع الثاني : العوامل المؤثرة في القرار الاستثماري :

تتعدد المتغيرات والعوامل التي تؤثر علي طبيعة اتخاذ القرار الاستثماري وقد حدد بعض الكتاب تلك العوامل في أربعة عشر عاملا تشمل فلسفة الإدارة ، تحليل السوق ، سلوك المنافسين ، الفرص البديلة ، الضرائب و الاستهلاك ، مصادر التمويل ، مصادر شراء الآلات ، رأس المال العامل ، موازنة التدفقات النقدية ، التغيرات في مستوي الأسعار ، نمط الإنتاج ، المخاطرة وعدم التأكد ، توقيت اتخاذ القرار الاستثماري ، الظروف الاقتصادية ، ويمثل كل عامل من هذه العوامل أهمية كبيرة في اتخاذ القرار الاستثماري ، فيجب عند اتخاذ القرار الاستثماري ، فقد يكون المشروع الاستثماري ناجح وله جدوي اقتصادية ، إلا أن عدم توفر مصادر لتمويله قد يعوق من تنفيذه وهكذا بالنسبة للعوامل الأخرى التي تؤثر في اتخاذ القرار الاستثماري<sup>42</sup> (محمد، 2015) ،ومن أهم هذه العوامل فيما يلي :

- 1 - فلسفة الإدارة .
- 2 - إمكانية السوق والتنبؤ بحجم المبيعات .
- 3 - نوع المنتج .
- 4 - مصادر التمويل .
- 5 - رأس المال العامل .
- 6 - موازنة التدفقات النقدية .
- 7 - الفرص البديلة .
- 8 - المخاطرة وعدم التأكد .

#### خاتمة :

ختاماً لما سبق وبناء على ماتم التطرق له نستخلص أن مبدأ الأمن القانوني لا يعزو أن يكون عبارة عن ذلك الثبات النسبي للعلاقات القانونية، واستقرار المراكز القانونية لغرض إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية سواء أكانت أشخاص قانونية خاصة أم عامة، حيث تستطيع هذه الأطراف ترتيب أوضاعها وفقاً للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرتها لأعمالها ، دون أن تتعرض لمفاجآت أو أعمال لم تكن في الحسبان صادرة عن إحدى سلطات الدولة الثلاث، فإندماج أسواق العالم في حقول التجارة والاستثمارات المباشرة ضمن إطار رأسمالية حرية الأسواق، أدى إلى إختراق الحدود القومية و إلى الإنحسار الكبير في سيادة الدولة ، هذا الأخير كان له الأثر المباشر على دور الدولة ، ما انعكس على التركيبة القانونية لعديد الدول ومن بينها الجزائر ، وكان من نتاج تبني ظاهرة الأمن القانوني تحول ادوار الدولة من متدخلة في النشاط الاقتصادي الى ضابطة عن طريق أدوات الضبط الاقتصادي التي تعتبر بمثابة صمام أمان ، للاقتصاد الوطني ، أما في الجزائر فقد عرف التشريع اكتساح بعض الأنظمة القانونية الخاصة بالدول الغربية ، إذا نلاحظ تغيرات دستورية، وتحرير الاقتصاد، والتخلي عن النهج الاشتراكي في التسيير أي انسحاب الدولة من الحياة الاقتصادية ، عبر أسلوب إزالة التنظيم وترك المبادرة لرأس المال الخاص أي الخصوصية ، بالتالي جاءت فكرة الضبط كانعكاس لتعزيز ثبات البنية القانونية و لمعالجة قصور آليات تقليدية للتنظيم التي لا تتوافق مع وظيفة الدولة الضابطة، و تقلبات السوق، ومنه نستخلص التوصيات التالية :

- أن للأمن القانوني قيمة للمحيط القانوني للنشاطات الاقتصادية، اكتسب عبر السنوات الأخيرة أهمية بالغة و غدا عنصر تنافس هو السمة البارزة بين الدول في جذب الاستثمارات الأجنبية و الحفاظ على النشاطات المقامة.
- لكي يحقق التشريع مقتضيات الأمن القانوني في مجال الضبط الاقتصادي ، لا بد أن يراعي المشرع ثلاث مبادئ أساسية: مبدأ وضوح التشريع، مبدأ عدم رجعية القوانين و مبدأ حماية الثقة المشروعة.
- إن المتعامل الاقتصادي الأجنبي والمحلي نجده أحيانا يفتقر لضمان أمنه القانوني في جهة الاطمئنان و الثقة في استقرار حقوقه و مراكزه القانونية نظرا للإجراءات الإدارية البيروقراطية ، وتبقى العقيدة السياسية هي الفيصل في حماية الثقة المشروعة في المجال الاقتصادي.

## الإحالات والمراجع :

- <sup>1</sup> محمود خالد المسافر (2001) ، العولمة الاقتصادية الابعاد والانعكاسات على بلدان الجنوب ، أطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم الاقتصادية ، العراق : كلية الإدارة والاقتصاد-جامعة بغداد ، ص 28.
- <sup>2</sup> Gérard cornu(1987), **vocabulaire juridique**, paris: édition montcherstien , p 52.
- <sup>3</sup> كريم كريمة (ديسمبر 2012 ) ، تأثير استعمال التقنيات الحديثة في تحقيق الأمن القانوني ، مداخلة قدمت في ملتقى الأمن القانوني، المنعقد في الجزائر : كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة ، ص 12.
- <sup>4</sup> عبد المجيد غمزة (2008) ، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي ، مداخلة مقدمة في المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة المنعقد 28 مارس 2008 ، المغرب: الدار البيضاء ، ص ص 3-5 .
- <sup>5</sup> Sylvia Calmes( 2001), **du principe de protection de la confiance légitime en droit allemand, communautaire et français**, Édition Dalloz, Paris-France , p163.
- <sup>6</sup> Bertrand Mathieu (1999), **la sécurité juridique: un principe constitutionnel clandestin mais efficient, in droit constitutionnel**, Mélanges P. Gélard, Édition Montchrestien, Paris-France , p 301.
- <sup>7</sup> B.Pacteau (1995), **la sécurité juridique, un principe qui nous manque ?**, AJDA, n spécial , Paris-France , p 151.
- <sup>8</sup> لباد ناصر(2001) ، القانون الإداري، التنظيم الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثانية ، الجزائر : دار دحلب النشر ، ص 101.
- <sup>9</sup> لباد ناصر(2001)، **السلطات الإدارية المستقلة**، مجلة إدارة، العدد الأول، الجزائر : المدرسة العليا للإدارة، ص 08.
- <sup>10</sup> Frison-Roche (M.A) 2001, **Le droit de la régulation** , Édition Dalloz ( N° 07) , France: Paris , p 614.
- <sup>11</sup> ZOUAIMIA Rachid (2004), **Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique**, Revue Idara (N° 02), Algerie: ENA , p 30.
- <sup>12</sup> قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام ، الجريدة الرسمية، العدد 14 لسنة 1990 .
- <sup>13</sup> مرسوم رئاسي رقم 93-252 مؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 69 لسنة 1993.
- <sup>14</sup> قانون رقم 90-10 يتعلق بالنقد والقرض، ملغى بموجب القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 14، سنة 2003 .
- <sup>15</sup> مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 يناير 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية، العدد 34 لسنة 1993.
- أمر رقم 95-06 ، يتعلق بالمنافسة، الملغى بموجب الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية، العدد 43 لسنة 2003.<sup>16</sup>
- <sup>17</sup> قانون رقم 03-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية، العدد 08 لسنة 2005.
- <sup>18</sup> لكن ما يعاب على هذا النص، أنه جعل صلاحيات هذه اللجنة مرتبطة بصور نص قانوني لاحق، حيث تنص المادة 102 منه على ما يلي: " تنشأ سلطة لضبط النقل تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي...تحدد صلاحيات سلطة الضبط عن طريق التنظيم " \* أنظر: قانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية، العدد 86 لسنة 2002.
- <sup>19</sup> كتو محمد الشريف (2003-2004) ، الممارسات المنافسة للمنافسة الحرة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام ، الجزائر : كلية الحقوق جامعة مولود معمري- تيزي وزو، ص 264.
- <sup>20</sup> دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976.

<sup>21</sup> قانون رقم 78-02 مؤرخ في 11 فبراير 1978، يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، الجريدة الرسمية، العدد 07 لسنة 1978.  
<sup>22</sup> قانون رقم 88-29 مؤرخ في 19 يوليو 1988، يتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، الجريدة الرسمية، العدد 29 لسنة 1988.

\* هذا ما نصت عليه المادة 9 من قانون 88-29 :

"يمكن فيما يخص السلع والخدمات التي لا تتكفل بها واردات أصحاب الامتياز في الاحتكار أن تسلم رخص الاستيراد لمؤسسات عمومية اقتصادية ولمؤسسات خاصة وطنية مدرجة أعمالها ضمن أولويات المخطط".

<sup>23</sup> مرسوم تنفيذي رقم 91-37 مؤرخ في 13 فبراير 1991، يتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 1991

<sup>24</sup> نظام رقم 91-03 مؤرخ في 20 فبراير 1991 يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر وتمويلها، الجريدة الرسمية، العدد 22، لسنة 1991.

<sup>25</sup> أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية، العدد 43 لسنة 2003.

<sup>26</sup> أمر رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية، العدد 75 لسنة 1966.

<sup>27</sup> قانون رقم 88-25 مؤرخ في 12 يوليو 1988 يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 28 ، 1988.

<sup>28</sup> مرسوم رقم 83-99 مؤرخ في 29 يناير سنة 1983، يتضمن إنشاء لجنة الاعتماد الوطنية ولجان الاعتماد الولائية وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 05 لسنة 1983.

<sup>29</sup> أنظر المادة 49 من المرسوم التشريعي 93-12 التي تلغي المواد 183/2 و 184/2 من القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق الذكر.

<sup>30</sup> أنظر المادة 6 من الأمر 01-03، المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47 لسنة 2001، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، الجريدة الرسمية، العدد 47 لسنة 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت 2016، يلغي جزئياً الأمر رقم 01-03 المتعلق بترقية

الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 46، صادر في 3 أوت 2016

\* وفي صلاحيات هذه الوكالة أنظر المرسوم التنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ، الجريدة الرسمية، العدد 64، لسنة 2006.

<sup>31</sup> لقد حدثت نقلة نوعية بموجبها جعلت الإجراءات بسيطة ، فكان هناك تحول من الاعتماد المسبق إلى التصريح الذي يعد إجراء شكلياً، واشترط أمر رقم 01-03 التصريح بالنسبة للاستثمارات التي استفادت من الامتيازات فقط، أنظر:

المادة 4/2 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق الذكر.

قانون 89-12 مؤرخ في 05 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية، العدد 29، لسنة 1989. <sup>32</sup>

<sup>33</sup> قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية، العدد 17 لسنة 1990.

<sup>34</sup> Bruno Deffains et Eric Langlais (Dir.)2010 , *Analyse économique du droit. Principes, méthodes, résultats*, AJDA , Bruxelles :De Boeck Université, p 20

<sup>35</sup> عبد المطلب عبد الحميد (2006)، دراسة الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، مصر : الدار الجامعية للنشر والتوزيع، ص ص 37- 38.

<sup>36</sup> Paraskevi Mouzouraki(2011 ) , *le principe de confiance légitime en droit allemand, français et anglais : un exemple de convergence des droits administratifs des pays européens ?*, Bruxelles : édition Bruylant , p 64.

<sup>37</sup>البشير عبد الكريم (2014) ، تطور الإيفاق الاستثماري في الجزائر وعلاقته بالمرودية ، مداخلة أقيمت على هامش الملتقى الوطني الأول حول "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ الاقتصادي الجديد" يومي 23/22 أفريل 2014 ، الجزائر : جامعة الشلف ، ص 3.

<sup>38</sup> عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سابق الذكر ، ص 39

<sup>39</sup> ايت عودية بلخير محمد (2015) ، التحليل الاقتصادي لمبدأ حماية التوقعات المشروعة ،مداخلة مقدمة في اطار الملتقى الوطني السابع حول الأمن القانوني في الجزائر ، الجزائر :كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، ص 5.

<sup>40</sup> عصام عزيز شريف (1981) ، مقدمة في القياس الاقتصادي، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، ص119.

<sup>41</sup> Organization for Economic Co-Operation and Développement, (2003), (**Building Partnerships For Progress**), OECD, United state of America , p 8.

<sup>42</sup>ايت عودية بلخير محمد ، المرجع سبق ذكره ، ص8.

### كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

بن ساحة يعقوب بن الأخضر محمد ، (2020)، الأمن القانوني في مواجهة الضبط الاقتصادي في الجزائر ، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12(03)/2020، الجزائر : جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص.ص 257-270.